وهو اولى وهذا حكمة ذكرها عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها
مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كاصر للشريك القديم
اى ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان
وكذا امام بيت المال مع المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف اى موقوف بعضه اه
لقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه ح والعمو عنها
اوفيما لم يكن المشترى نادما او مغبونا بسبب الشركة اى
هو متعلق بحق او بتملك او بيثبته فتامل وشرعت اي
الشفعة لدفع الضرر اى ضرر مونة القسمة باحداث المرافق
في الحصة الصايرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك
والشفعة اى الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول
فتامل اى ثابتة اى هو بقيس للوجوب بمعناه المعنوى
وهو المراد هنا لانه لا يحرم تركها فتامل بالخلطة اى بها
وهى متعلقة بواجبة فتامل دون خلطة الجوار بكسر
الجيم لا عبرة ولو اسقط الشارح لفظ خلطة لكان اولى اذ المراد من
كل من المصر ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا للامام
ابي حنيفة فلو قضى بها حنفي لم ينقضه حكمه بل تنفذ منه ظاهرا
وباطنا ولو كان القضا بها لشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية قوله
فيما ينقسم اى قال شيخنا هو متعلق بواجبة وبالخلطة في
كلام المصنف فعلم انه غير مستقيم من انه راجع اليه فيما بعده
اه اللهم الا ان يقال لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج
لذكر المتعلق وهو قوله للشريك اى يتعلق به الجار والمجرور
الذى بعده وهو قوله بالخلطة اى او قدر شيئا محذوفا يتعلق
به قوله فيما ينقسم اى فتامل وهذا هو الركن الثاني دون
مالا

مالا ينقسم اى بان يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم كحمام
او دار وحانوت مثلا في كل ماله ينقل اى قال شيخنا لو اسقط
الى هنا بالجملة لكان اولى واعم اللهم الا ان يجعل المجرور بقوله
من الارض اى متعلقا بينقسم وفي كل اى معطوفا على قوله فيما ينقسم
اى وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثاني ويكون
التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما
لا ينقل بتعالقه للعقار من البنا والشجر انتهى اقول وهذا ظاهر جلي
وكلام الشيخ المذكور ادون اوله ومن حمل قوله من الارض
اى متعلقا بينقل تتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون
ونحوها وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا تابع
للاصل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع
المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها غير الموقوفة اى فالارض
الموقوفة لا شفعة فيها على ما مر انفا فتامله والمحتكرة
وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت
الشفعة في البنا الذى عليها فتامل كالعقار بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه
صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة واوقع من البنا
والشجر اى هذا بيان لغير العقار فتامل وانما ياخذ الشفيع
اى الحاجة لهذا التقدير اذا جار في قوله بالثمن اى متعلق بواجبة
ولو قال بالعوض لكان اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع
وصلح الدم وخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل
وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
بالثمن الذى وقع عليه البيع اى الذى لزم المشترى الذى هو

Copyright © King Saud University